الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ00982.2013ـدد القضية

بتاريخ : 03 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعديل المقدم من قبل السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على طلب من السيد وكيل الجمهورية لدى ابتدائية قصد التعديل بين حكم الدائرة الجنائية بابتدائية الصادر تحت عدد 31274/5 بتاريخ 2015/05/29 والحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ الصادر تحت عدد 7616 بتاريخ 2016/01/07 والقاضي كلاهما بالتخلي لعدم الاختصاص.

وبعد الاطلاع على القرارين المراد التعديل بينهما والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أحكام الفصلين 291 و292 من م.إ.ج.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعديل ممن له صفة وضد قرارين نهائيي الدرجة واستوفى بذلك جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 291 م.إ.ج، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق الملف ومستنداته أنه تمت إحالة المتهم "م.ك" ومن معه من طرف النيابة العمومية بابتدائية على حكم التحقيق من أجل استهلاك والمسك بنية الاستهلاك وتوزيع مادة مخدرة بالجدول ب طبق الفصول 1 و 2 و 4 و 5 من قانون 18 ماي 1992 ورسمت القضية تحت عدد 27588/13.

وحيث أصدر قاضي التحقيق بتاريخ 28 جوان 2013 قراره القاضي بإحالة المتهم على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها عدد 91164 القاضي بتأييد قرار ختم البحث ورسمت القضية أمام الدائرة الجنائية بابتدائية تحت عدد 27588 التي أصدرت حكمها القاضي بالسجن فاعترض المتهم "م.ك" على الحكم الصادر فيه غيابا ورسمت القضية تحت عدد 31274/5 وبتاريخ 2015/9/29 قضت المحكمة بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة العسكرية وبتاريخ 07 جانفي 2016 أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة العسكرية الدائمة حكمها القاضي بالتخلي تحت عدد 7616.

وحيث عللت الدائرة الجنائية بابتدائية قرارها القاضي بالتخلي على أساس أن المتهم كان زمن ارتكابه الجريمة عسكريا مما يجعل القضية من اختصاص المحكمة العسكرية على معنى الفقرة 6 من الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

وحيث عللت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ حكمها على أساس أن المتهم لم يكن عسكريا زمن ارتكاب الفعلة إذ تم إطلاق سراحه من صفوف الجيش في غرة جانفي 2013.

وحيث أحرز القراران الصادران عن الدائرتين الجنائيتين والعسكرية الدائمة على قوة ما اتصل به القضاء ونشأ عن ذلك نزاع عطل سير القضية الأمر الذي يستدعي تدخل محكمة التعقيب لفض النزاع عملا بأحكام الفصل 292 من م.إ.ج.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 291 من م.إ.ج، ما يلي "يتم التعديل بين الحكام إذا وقعت جريمة وتعهدت بها محكمتان باعتبار أنها من أنظار كل منهما أو قررت المحكمتان خروجها عن أنظارهما أو قررت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوة ما اتصل به القضاء".

حيث كان انطلاق الأبحاث في القضية من طرف فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني يوم 08 مارس 2013 أين تم إلقاء القبض على أحد المتهمين المدعو "ع.ع" بجهة وبحوزته مادة مخدرة صرح وأنه كان تزود بها من المتهم في قضية الحال الذي كان مرافقا له على متن سيارته قبل إلقاء القبض عليه حيث تولى إيصاله إلى جهة .

وحيث اتضح بالاطلاع على بطاقات الإرشادات الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني المؤرخة في 2015/11/12 أن المتهم كان انخرط بالجيش الوطني في 2006/10/28 برتبة جندي وأطلق سراحه لأسباب تأديبية بتاريخ غرة جانفي 2013.

وحيث اتضح وأن زمن ارتكاب الجريمة الذي يعود إلى يوم 08 مارس 2013 لم يكن المتهم عسكريا حيث أطلق سراحه من الجندية خلال شهر جانفي 2013 مما يجعل القضاء العسكري غير معني بالنظر حكميا.

وحيث وتبعا لما سبق شرحه أعلاه فان الدائرة الجنائية بابتدائية هي المختصة بالنظر الحكمي في هاته القضية.

وحيث وبناء عليه فان الحكم الجنائي الابتدائي الصادر عن الدائرة الجنائية بابتدائية تونس بتاريخ 2015/05/29 تحت عدد 31274/5 لم يصب مرماه لما قضى بالتخلي لعدم الاختصاص الحكمي واتجه بالتالي إبطاله وإحالة القضية على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس ليتولى إعادة نشر القضية من جديد.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا و أصلا وإبطال الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لصادر تحت عدد 31274/5 بتاريخ 2015/05/29 وإحالة القضية على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ لإجراء اللازم.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 03 جوان 2016 عن الدائرة الجزائية التاسعة والعشرون (29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه